الجنايات والحدود في الإسلام

عرض مختصر للجنايات والحدود المختلفة في الإسلام

جمع وترتيب

أحمد عبد المتعال

قالَ النبيُّ ﷺ : وَمَنْ أَصَابَ – أي من حدود اللّه – مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ – أي: أقيم عليه الحد – فِي الدُّنيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ؛ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ (متفق عليه)

للوصول للفهرس اضغط علىCtrl+ End ، وللوصول لأي عنوان اضغط على الزر الأيسر للماوس على العنوان المطلوب في الفهرس، وبواسطة Page Up, Page Down أو عجلة الماوس تنقل بين الصفحات.

الجنايات والحدود في الإسلام

عرض مختصر للجنايات والحدود المختلفة في الإسلام

جمع وترتيب

أحمد عبد المتعال

للوصول للفهرس اضغط علىCtrl+ End ، وللوصول لأي عنوان اضغط على الزر الأيسر للماوس على العنوان المطلوب في الفهرس، وبواسطة Page Up, Page Down أو عجلة الماوس تنقل بين الصفحات.

بطاقة الفهرسة

اسم الكتاب : الجنايات والحدود في الإسلام

إعداد : أحمد عبد المتعال

الإصدار : الأول



مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد ،
لقد ابتُعِث رسول الله ﷺ رحمة للعالمين قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[الأنبياء :١٠٧] ، وطاعة الله تعالى ورسوله الكريم تدرك بإتباع أوامر الله تعالى وتجنب نواهية وذلك بالعمل بتطبيق شريعته ، قال تعالى : ﴿ وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأنعام :١٥٥] .
واياك أن تقول: بأن قطع يد السارق ، والجلد وهذه الحدود ظلم . . لا والله انها رحمة من الله تعالى لهذا المجتمع حتى يصان . . . ، والدليل على ذلك ما يحدث الآن عند تعطيل أحكام الشريعة من أعداد لا تعد ولا تحصى لجرائم القتل ، وقطع الطرق ، والسرقات ، وإنتهاك الأعراض ، والفواحش ، والموبقات . .إلخ ، وما لا يحصيه إلا رب الأرض والسموات فإلى الله المشتكى . وفي هذا الكتيب سأحاول إن شاء الله تعالى جاهدًا إيضاح هذا المفهوم وبالله التوفيق .

أحمد عبد المتعال

المراجـــــــع

م	المرجع	المؤلف
١	سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين	أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين
٢	كتاب الحدود والسلطان	د/ عبد الله قادري الأهدل
٣	الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل	عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد
٤	العدة شرح العمدة	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي
٥	الشرح الكبير لابن قدامة	ابن قدامة
٦	الإقناع	موسى الحجاوي
٧	فقه السنة	سيد سابق
٨	شرح بداية المتفقه للشيخ وحيد بالي	للشيخ أيمن بن علي موسى
٩	قانون العقوبات : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار النهضة	للدكتور عبد المهيمن بكري
١٠	فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها.	

معنى الشريعة الإسلامية

يقول الدكتور عبد الستار فتح الله من علماء الأزهر الشريف :أن الشريعة الإسلامية كلمة جامعة تعني دين الله جل وعلا الذي رضيه وشرعه لخلقه في كل شئون حياتهم ، هداية لهم ، ورحمة بهم ، في الجوانب التالية :

١-الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخروالقدر خيره وشره .

٢-الأخلاق العليا التي شرعها الله لنا سبحانه وتعالى أمرًا بأحسنها : كالأمانة ، والصدق ، والصبر ، والوفاء بالعهود والوعود . .إلخ ، أو نهيًا عن مساوئها : كالخيانة ، والكذب ، والغدر ، والظلم ، والغش ، والفساد إلخ .

٣-العبادات : كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وقراءة القرآن . .إلخ .

٤- المعاملات الفردية ، والإجتماعية ، والمالية ، والسياسية ، كالبيع ، الزواج ، والرهن ، والميراث ، ونظام الحكم ، الشورى . .إلخ .

وهذه الشعب الأربعة تشمل الحياة الإنسانية كلها ، وقد جعل الله تعالى شريعته الشاملة فرضًا ملزمًا ، فحذرالله عز وجل رسوله ﷺ من ترك شريعة الله إلى غيرها قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) ﴾ [الجاثية :١٨] .

وأما التحاكم على شريعة الله فقد أوجبه الله عز وجل على الأمة جميعًا ، أفرادًا وجماعات وأممًا وحكومات ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[النساء :٥٩] أ هـ .

مقارنة بين الشريعة السماوية والقونين الوضعية

أهم الفروق بين الشريعة السماوية والقوانين الوضعية ما يلي:

١- القوانين الوضعية يطلق على مجموعة القواعد والمباديء التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم استجابة لمتطلباتها فهو تنظيم بشري من صنع الإنسان بخلاف التشريع الإسلامي من عند الله تعالى .

٢- الذين يضعون والقوانين الوضعية بشر يخضعون لإهواء والنزاعات لذا فهذه القوانين عرضة للتغيير والتبديل

أما الشريعة الإسلامية فهي وحي قال تعالى : ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه:٥٢] .

٣- مباديء الشريعة خالية من الجور والنقص والهوى لأنها من صنع الله تعالى بخلاف القوانين الوضعية فهي لا تخلو من الظلم والنقص والهوى ، فالشريعة الإسلامية جعلت كل الناس سواسية وأفضلهم عندج الله أتقاهم في حين أن كثير من الدول المتقدمة مثل أمريكا لا تزال هناك فروق بين مواطنيها على أساس اللون والجنس .

٤- القوانين الوضعية أنظمة محدودة تلبي رغبة جماعة تتطور بتطورها أما التشريع السماوي ولد متكاملا .

٥- القوانين الوضعية خاصة بجماعة في وقت معين وهي في حالة للتعييرالمستمر أما الشريعة الإسلامية فهي خاصة بكل الناس على مر العصور والأيام .

٦- القوانين الوضعية لا تتناول المعاملات المدنية في الشئون الاجتماعية والإقتصادية أما الشريعة الإسلامية تتناول الايمان بالله ورسوله وعالم الغيب وصلة العبد بربه وكذا تنظيم شتى صورالحياة المختلفة في شتى المجالات .

٧- القوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية وتقتصر على المخالفات التي تحدث ضرر مباشر للأفراد أو إخلال بالأمن العام فلا تعاقب على الزنى إلا إذا أكره أحد الطرفين أما إذا كان عن رضا من الطرفين فلا تعاقبه ولا تعاقب شارب الخمر إلا إذا وجد في طريق عام يؤذي الناس أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة أخلاقية .

٨- القوانين الوضعية تمنع الناس من المخالفات التي تضر بالأمن وتضر الآخرين بالعقوبة أما الشريعة الإسلامية فهي تمنع الناس من المخالفات الشرعية عن طريق الإيمان ففي الشريعة الإسلامية حلال وحرام والإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر والجنة والنار يمنع الناس من اقتراف المعاصي فضلا عن الحدود الرادعة لمن تسول له نفسه إقتراف المخالفات الشرعية .

سعادة البشرية تكون في تطبيق الشريعة وإقامة الحدود

يقول الشيخ سعيد بن مسفر : لقد طبقت البشرية فترةً من الزمن هذا النظام فسعدت وطابت الحياة ، حتى مكث عمر بن الخطاب قاضياً لـ أبي بكر الصديق عامين كاملين وما قدمت له قضية واحدة ، لأنه ليس هناك ما يرفع للحكام ، فالناس

منصفون ، والناس يخافون الله ، والحق واحد ، والعاطفة لا تحكم الكون ، والأهواء لا تسيطر على نظام الحياة ، ولو دخلت العواطف في نظام الكون لفسدت الحياة ، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المؤمنون:٧١] ماذا يحصل؟ ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١] تفسد مباشرةً ، لماذا؟ لأن أهواء الناس تختلف ورغباتهم تتنوع ، وما يرضي زيداً لا يرضي عمراً ، وما يصلح لهذا البلد لا يصلح للبلد الثاني ، وبالتالي تبدأ الصراعات وتبدأ الرغبات والمنافسات ، ويفسد نظام الحياة ، أما النظام الواحد الموضوع من قبل الله جل وعلا ، فيطبق على الكبير والصغير ، وعلى الأبيض والأسود ، وعلى العربي والأعجمي . . .

ولهذا كان الجاهليون يستصعبون أن يقام الحد على العظماء والوجهاء ، فحين سرقت المرأة المخزومية أرادوا أن يشفعوا عند رسول الله ﷺ ، فأرسلوا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، وتكلم مع النبي ﷺ ، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله» ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ

الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [1] .

وهذا معنى الكمال في هذا الدين العظيم ، أنه نظام عظيم ، وإن من ضمن ما شرع الله عز وجل في كتابه الكريم: الحدود الشرعية التي تضمنت العقوبة الرادعة والعلاج الناجع لقطع دابر الفساد واستئصاله من أساسه ؛ لأن الإسلام لا يعرف حلولاً نصفية .

وبالرغم من ذلك تنعق بعض الهيئات والشخصيات المعادية للإسلام بأن بعض الحدود في الإسلام فيها شدة وهدر للدماء وتخلّف في تنمية الموارد البشرية ، وهذه شبهة خطيرة تطعن في سماحة الإسلام ؛ والجواب أن حرب الإشاعة قامت ضد الإسلام منذ حادثة الإفك إلى زماننا هذا ، ويؤكد ذلك أنه عند غياب تطبيق الشريعة الإسلامية وغياب الحدود يحدث مالم يحمد عقباه ، فلقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي إنعقد في أبريل ٢٠٠٥م : أنه طبقاً لإحصاءات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية فإن معدل الجرائم لديها كان: وقوع جريمة سرقة عادية كل (٣) ثوان ، جريمة سطو كل (١٤) ثانية ، سرقة سيارة كل (٢٥)

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٧٥ ، ومسلم ١٦٨٨ .

ثانية ، سرقة مقترنة بالعنف كل (٦٠) ثانية ، جريمة اغتصاب كل (٦) ثوان ، قتل كل (٣١) ثانية . وتقدر كلفة الجريمة في أمريكا بصفة إجمالية ٤٧٠ بليون دولار تقريبًا . .

الآثار المترتبة على عدم تنفيذ حدود الشريعة الإسلامية

لقد بين رسول الله ﷺ ما يترتب على عدم إقامة حدود الله التي هي زواجر عن الفساد ، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: « **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا ؛ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ ؛ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا** »[٢] .

والذي يتأمل أحوال العالم الإسلامي اليوم ، يجد أن الفساد بشتى أنواعه قد انتشر في أغلب شعوبه انتشاراً ينذر بمزيد من دماره ، بسبب إبعاد شريعة الله ، ومنها الحدود عن حياته .

فلقد انتشر فيها الإجرام بالاعتداء على الأنفس بالقتل علناً

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤٩٣ .

وسرًا ، والاعتداء على الدين بارتداد كثير من أبناء المسلمين ، وأيضًا اعتُدِيَ على العقول ، بإباحة شرب المسكرات في كثيرمن الشعوب الإسلامية ، وبيعها علناً في الأسواق ، . .

واعتدي على النسل ، بإباحة الزنا في القوانين التي يحكم بها في المحاكم بين المسلمين ، فلا يعتبر ارتكاب جريمة زنا إذا كان الزاني أو الزانية غير متزوجين ، ثم إن زنا الزوج لا يعتبر جريمة إذا حصل في خارج منزل الزوجية ، وإذا ثبتت جريمة الزنا على الزوج فإن العقوبة المقررة عليه ، لا تزيد على الحبس لمدة ستة شهور ، أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . . ويحتمل أن تعفو عنه الزوجة فيوقف عنه تنفيذ الحكم ، أما الزوجة فتعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان؟! وللزوج أن يعفو عنها . . فيوقف التنفيذ!

هذا في الزنا الصريح ، أما ما هو وسيلة إليه من الاختلاط واتخاذ عشيقات وغيرها ، فهو من الأمور الشخصية التي للإنسان فيها كامل الحرية . . ولهذا أصبح كثير من الناس لا يغارون على أهليهم ، لكثرة الممارسات السيئة التي أصبحت مألوفة وغير منكرة .

أمـا الاعتـداء علـى الأمـوال بـالقوة كقطـع الطريـق ، أو بالاختفـاء كالسرقة أو أو غيرها ، فإنه أكثر من أن يحصر ، لأن غاية ما يعاقب به السارق السجن لمدة محـددة ، ثـم يفـرج عنه ليعـود إلى مهنتـه . والـذي يطلـع علـى بعـض الإحصـاءات العدوانية التي يسمح لها بـالظهور ، أو الـتي تصـل إلى الجهـات المسؤولة ، يرى ما يفزعـه مـن ضـياع الأمـن والأمـان في ظـل غياب تطبيق الشريعة الإسلامية . في حين أن إقامة الحدود فيها نفع للناس ، فهي تمنع الجرائم ، وتـردع؟؟ وتكـف مـن تحدثـه نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ، علـى نفسـه ، وعرضـه ومالـه ، وسمعتـه ، وحريتـه ، وكرامتـه ، وبالإضـافة لذلك فمن ثمار تطبيقها البركة فعـن أبـي هريـرة أن الـنبي ﷺ قال: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**» [٣] .

تُعَطَّل الحدود الإسلامية عند الضرورة وعدم ثبوت الأدلة

لقد راعى الإسلام عدم إقامة الحدود في حالات الضـرورة

(٣) (حسن) اخرجه ابن ماجه ٢٥٣٨ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة .

كحالة الإكراه ، والجوع ، والفقر ، فالمكره على الزنا لا يقام عليه الحد ، وكذلك حد السرقة في المجاعة كعام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه – طالما أن يسرق مايسد به رمقه – وقد درس الدكتور وهبة الزحيلي حالات الضرورة وتوصل إلى أربع عشرة حالة وهي : ضرورة الغذاء – الجوع أو العطش – والدواء ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر ، أو الحرج ، وعموم البلوى ، والسفر ، والمرض ، والنقص الطبيعي ، والتأويل من عَالِم مُؤْمِن يريد الحق لم يوفق في تأويله . .فكل هذه الحالات لها أحكامها ورخصها وتسهيلاتها وعدم المؤاخذة فيها ، وهذا من عظمة هذا الدين أن يراعي هذه الحالات وما فيها من السماحة والعفو والتوسيع على الناس وعدم التضييق والتشديد والحرج .

ولا يتم تنفيذ هذه الحدود إلا بعد مراحل وشروط وذلك بعد التأكد من وقوع الجريمة وإقامة الحجة على الجاني كالاعتراف أو الشهادة عليه ، وقد يصل عددهم إلى أربعة شهود كما هو الحال في جريمة الزنا ، ويشترط فيهم العدالة وعدم التهمة مما يدل على التحري والتثبت والاحتياط بهذا العدد الذي انفرد عن بقية الجرائم الأخرى .

وإقامة الحدود لا بد أن تكون مقيّدة بالقضاء والسلطان فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق في العقوبات في الحقوق الشرعيّة من غير رفع الأمر إلى القاضي لأنها أمور خطيرة ، فيجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها وهي أمور يختص بها الحاكم .

فإذا لم تتوفر الإثباتات لدى الحاكم فإنه لا يقيم الحد ، بل يدرأ –أي يرد - الحد بالشبهات على سبيل المثال : ما حدث في أمر المقتول من المسلمين عند يهود خيبر حيث لم يمكن تحديد القاتل فدفع النبي ﷺ الدية لأهل المقتول بمائة من الإبل من بيت مال المسلمين ، وبعد ذلك نرى سماحة الإسلام في دفع الدعوى وحق الدفاع عن النفس ، فللمدعى عليه – المتهم- أن يدافع عن نفسه وذلك بإسقاط الخصومة ، وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه ، أو إسقاط دعوى المدعي – صاحب الحق - وإثبات عدم توجه أي حق له ، ومن هذا المفهوم عرف بعض الفقهاء "دفع الدعوى" بأنه دعوى من قبل المدعى عليه– المتهم- أو ممن يوكله المدعى عليه خصمًا عنه – مثل المحامي عنه - لدفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي .

وفي حالة إشتباه الأدلة بين المتخاصمين يلجأ القاضي إلى

إستحلاف المدعى عليه – المتهم –إستنادا لحديث النبي ﷺ الذي أخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني أن رسول الله ﷺ قال: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[(٤)]. وسنتناول في الفقرات القادمة أحكام الجنايات والحدود الإسلامية وهما مصدر السعادة والأمن والأمان للعالم بأسره .

الجنايات

الجناية تعرف إصطلاحًا : التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا ، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

وقتل العمد من الكبائر لقول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾[النساء : ٩٣] ، ويوجب القصاص لقول الله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة :١٧٨] ، ولقول النبي ﷺ: « **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ** »[(٥)] ، والقتل على ثلاثة أقسام وهي :

---

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٤٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع .

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤٣٤ ، ومسلم ١٣٥٥

الأول : قتل العمد بأن يقصد الجاني من يعلمُه آدميًا فيقتله بما غلب على الظن موتُّه به ، وفيه القصاص أو الصلح أو العفو .

والثاني : قتل الخطأ وهو : أن يفعل ما يجوز له فعله ، فيقتل آدميًا لم يقصده وفيه الدية ، لقول الله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء :٩٢] ، ولقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [٦] ، ولأن القصاص عقوبة فلا تجب بالخطأ كالحد .

والثالث : شبه العمد بأن يقصد الجاني من يعلمُه آدميًا فيقتله بما لا يغلب على الظن أن يموت به ، وفيه الدية المغلظة ولا قصاص فيه لقول النبي ﷺ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ ، وَالْعَصَا ، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا » [٧] ، ولأنه لم يقصد القتل .

ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط :

الأول : العمد لما ذكرنا .

---

(٦) (صحيح) أخرجه بن ماجه ٢٠٤٣ وصححه الألباني .

(٧) (حسن)رواه أبو داود ٤٥٤٧ وحسنه الألباني .

والثاني : كون القاتل مكلفا ، فلا يجب على صبي ، ولا مجنون ، ولا نائم .

الثالث : أن يكون المقتول مكافئا للقاتل أو أعلى ، بمعنى أن يساويه في الدين والحرية أو الرق .

الرابع : انتفاء الأبوة فلا يقتل والد بولده وإن سفل ، والأب والأم في هذا سواء .

الخامس : أن يكون أولياء المقتول – جميع ورثته من الرجال والنساء – بالغين ، فإن كان فيهم صبي أو مجنون حبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يعقل المجنون وإلا فلا قصاص قبل ذلك .

السادس : ألا يقام الحد على الجاني إلا أذا أمن التعدي على غيره ، فلو كان الجاني امرأة حاملا ؛ فلا يقام عليها القصاص حتى تضع.

سابعًا : إذا شارك الإنسان غيره في القتل بأن تشترك جماعة في قتل من يكافئهم عمدا ؛ فيجب القصاص على جميعهم لما روى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا وقال : لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ، ولم يُنكِرُهُ مُنكِرٌ فكان إجماعا .

أما كفارة القتل الخطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وهذا بخلاف الدية السالف ذكرها .

القصاص فيما دون النفس :

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها ، وهو نوعان: الأطراف ، الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن ما جاء في التوراة في القصاص في ذلك كله ، فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة : ٤٥] ، أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها ، والعين تفقأ بالعين - من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل - ، والأنف يجدع بالأنف ، والأذن تقطع بالأذن ، والسن تقلع بالسن- ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر- .

والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك ، فمن تجاوز عـن حقـه في الاقتصاص من المُعتدي فذلك تكفير لبعض ذنوب المعتـدى عليه وإزالةٌ لها ، وهذا الحكم ، وإن كان كتب على مـن قبلنـا ، فهو شرع لنا ، لتقرير النبي ﷺ له .

شروط القصاص فيما دون النفس :

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية:

العمد ، إمكان الإستيفاء بلا تعدي وتجاوز ، المساواة بين الجاني والمجني عليه في إسم العضو والموضع ، والصحة ، والكمال ، وأن يكون دم المجني عليه مكافئا لدم الجاني مثل الحر بالحر والعبد بالعبد، والمسلم بالمسلم، والكافر بالكافر، وأن لا يكون المقتص أحد الوالدين، أن يكون الجاني عاقــل وبالغ، وإذا لم يجب القصاص يجب بدله الدية .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف، أن كــل طــرف لــه مفصل معلوم، كالمرفق، والكوع، ففيـه القصـاص، ومـا لا مفصل له فلا قصاص فيه، لأنـه يمكـن المماثلـة في الأول دون الثاني، فيقتص ممن قطع الأصبع من أصلها، أو قطع اليد مـن

الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقأ العين ، أو جذع الأنف ، أو قطع الأذن ، أو قلع السن . .

القصاص من جراح العمد :

جراح العمد ، لا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكنا ، بحيث يكون مساويًا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص .

الدية أو الأرش :

الدية هي المال الذي يجب على من أتلف إنسانًا أو جزءًا منه فإن كان عمدًا فالدية حالّةٌ على الجاني ، وإن كان غير عمد ، فعلى عاقلته – أي قرابة الرجل من جهة أبيه- ، وتؤدى إلى المجني عليه ، أو وَلِيه ، والأرْش هو اسم للدية على ما دون النفس ، وفي المغرب: الأرش: دية الجراحات ، والجمع أرُوش .

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[النساء:٩٢] ، ويتحمل الدية الجاني وحده إذا

كان عمدًا ، وتتحمل الدية – قرابة الرجل من جهة أبيه – إذا كانت خطأً .

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ مثال ذلك : تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله ، وعلى من سقط على غيره فقتله ، وعلى من حفرحفرة فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قتل بسبب الزحام ، وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطا من شروط التكليف ، مثل الصغير والمجنون ، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن القاتل ، مثل الحر إذا قتل العبد .

والدِّية فرضها رسول الله ﷺ وقدَّرَها فجعل دية الرجل الحر المسلم: مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، وألفي شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حلة على أهل الحلل . ودية المرأة المسلمة الحرة نصف ذلك ودية الكتابي نصف دية المسلم الحر ، ودية الكتابية نصف دية المسلمة الحرة ، ودية الجنين عُشر دية أمه . .

ومن أتلف ما في الإنسان عضو واحد منه ففيه الدية كاملة كاللسان ، والأنف ، والذكر ، ومن أتلف ما في الإنسان

عضوان منه فعليه نصف الدية ، وإذا كان مكررًا أربع مرات ففي كل واحد منهم ربع الدية كالجفون ، وإذا كان مكررًا عشر مرات كأصابع اليد أو الرجل ففي كل واحد منهم عشر الدية ، وسواء ذهب العضو أو ذهبت منفعه فالحكم سواءً .

أما في الجروح اليسيرة لأهل الفتوى الإجتهاد فيقدرون الدية على قدر الجرح - ويقال في ذلك ديات الجروح حكومَةٌ - .

أما دية الإصابات التي تقع بالرأس والوجه أو البدن ، فأنواعها عشرة ، وهي كلها لا قصاص فيها ، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها وأنواعها كما يأتي:

١ - الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلا .

٢ - الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

٣ - الدامية أو الدامغة: وهي التي تنزل الدم .

٤ - المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم .

٥ - السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

٦ - الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم .

٧ - الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وتهشمه .

٨ – المنقلة: وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .

٩ – المأمومة ، أو الآمة: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .

١٠ – الجائفة: وهي التي تصل الجوف .

ويجب فيها نصف عشر الدية ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، وفي الجائفة: ثلث الدية ، والنافذة التي تصل إلى الجوف ، وتنفذ من الجهة الأخرى ، فهي جائفتان فلها ثلثا الدية .

حدود الله تعالى

الحدود هي العقوبات المقدرة شرعة في المعاصي ؛ لتمنع من الوقوع في مثلها ، وقد تطلق الحدود على معانٍ ثلاثة :

المحارم التي حرمها الله تعالى مثل الزنا كقول الله تعالى ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة :١٨٧] ، والحدود التي قدرها الله مثل المواريث كقول الله تعالى : ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة :٢٢٩] ، والحدود الرادعة عن المحارم كحد الزنى ، وحد السرقة .. وتجب إقامة الحدود على كل مكلف عاقل عالم بالتحريم .

في حين أن التعزير بمعنى التأديب وهو واجب شرعاً في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة .

وينبغي على كل مسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ وصححه الألباني : عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِالله، مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله** »[8] .

ويرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة .

فَعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: « **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ**

---

(٨) **(صحيح)** أخرجه مالك في الموطأ ٣٠٤٨ وصححه الألباني في الإرواء .

لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » (٩) .

وإقامة الحد مكفرة للآثام وكذلك زاجرة عن اقتراف الآثام .

ويمكن جمع الجرائم التي تقام عليها الحد في الشريعة الإسلامية فيما يلي : حد المرتد ، حد الزنى ، حد شرب الخمر ، حد القذف ، حد السرقة ، حد قطاع الطريق ، قتال البغاة ، حد الساحر ، حد تارك الصلاة بالكلية .

[١] حد المرتد

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل ، أو قول ، أو اعتقاد ، أو شك ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١٠) .

، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا

(٩) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨ .

(١٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠١٧ .

إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (١١) .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد" [المغني (٩/ ٣)] .

وكثيرا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الايمان ، لذلك ينبغي أن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد للمرتد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك .

ولا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاث أيام ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف ، والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو قذف أم النبي ﷺ أو جحد كتاب الله تعالى أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها : كالعبادات الخمسة ، أو استحلال محرَّم مشهور أجمع عليه : كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، والدم ، والزنى ، ونحوه ، فإن كان ذلك لجهل منه لحداثة عهده بالإسلام أو لإفاقة من جنون و نحوه ؛ لم يكفر فإن عُرِّفَ

(١١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٨٧٨ .

بالحكمة والدليل ، ثم أصر على ارتداده كفر ، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله فلا يصر على إنكارها إلا مكذب لكتاب الله و سنة رسوله .

ويصح إسلام الصبي العاقل ، وإن ارتد لم يقتل ؛ حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه ، ومن ثبتت ردته فأسلم قُبِل منه ، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا ﷺ بعث إلى العرب خاصة ؛ فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده .

وقال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى على من يسب الله تعالى ويسب رسوله ﷺ :اختلف في ذلك على قولين:

١- أنها لا تقبل توبة من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ وهو المشهور عند الحنابلة ، بل يقتل كافرًا ، ولا يصلى عليه ، ولا يدعى له بالرحمة ، ويدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين .

٢- أنها تقبل توبة من سب الله أو سب رسوله ﷺ إذا علمنا صدق توبته إلى الله ، وأقر على نفسه بالخطأ ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم ، وذلك لعموم الأدلة

الدالة على قبول التوبة كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر : ٥٣] ، ومن الكفار من يسب الله ومع ذلك تقبل توبتهم ، وهذا هو الصحيح إلا أن ساب الرسول عليه الصلاة والسلام ، تقبل توبته ويجب قتله ، بخلاف من سب الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل ؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد ، بأنه يغفر الذنوب جميعًا . أما ساب الرسول ﷺ فإنه يتعلق به أمران :أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ وهذا يقبل إذا تاب ، وأمر شخصي ، وهذا لا تقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه ، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل ، غسلناه ، وكفناه ، وصلينا عليه ، ودفناه مع المسلمين ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وقد ألف كتابًا في ذلك اسمه "الصارم المسلول في تحتم قتل ساب الرسول" أهـ .

وإن أصر على الردة قتل بالسيف لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» (١٢) ، ولا يقتله إلا الإمام لأنه قتل يجب لحق الله تعالى فكان الى الإمام ، وإن ارتدت طائفة وامتنعت

---

(١٢) (**صحيح**) أخرجه مسلم ١٩٥٥ .

وجب على الإمام قتالها لأن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة ، ولأنهم كفار لا عهد لهم فوجب قتالهم كالأصليين .

[٢] حد الزاني:

اعتبر الشرع الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأن الزنا مفض إلى الكثير من الشرور والجرائم ، قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً(٣٢)﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » ، . . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » [(١٣)] ، والزنا هو وطء في فرج لا يملكه ولا يجب الحد بغير ذلك ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ »قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنِكْتَهَا » لَا يَكْنِي ؟ قَالَ :نَعَمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[(١٤)] .

---

(١٣) (صحيح) رواه البخاري ٤٤٧٧ ومسلم ١٤١ .

(١٤) (صحيح) رواه البخاري ٦٨٢٤ .

و أدناه أن تغيب الحشفة في الفرج ، وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا لأن الدبر فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل وهو مما يستباح فلأن يجب الوطء في الدبر الذي لا يستباح بحال أولى ، ولو تُلُوِط شخص بغلام لزمه الحد كذلك وفي حده روايتان :

إحداهما : يجب عليه حد الزنا يرجم إن كان ثيبا ، ويجلد إن كان بكرا لأنه زان ، واختلف فيه البكر والثيب كالزنا بالمرأة .

والثانية : حده القتل بكرًا كان أو ثيبًا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ** »[(١٥)] . واحتج الإمام أحمد بعلي رضي الله عنه أنه كان يرى رجمه ، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك .

وإن تدالكت المرأتان – ويسمى هذا الفعل بالسحاق – فهما زانيتان ولا حد عليهما لأنه لا إيلاج فيه فأشبه المباشرة فيما دون الفرج وعليهما التعزير– أي التأديب– لأنها فاحشة لا حد فيها أشبهت المباشرة دون الفرج .

---

(١٥) (حسن) أخرجه أبو داود ٤٤٦٢ وحسنه الألباني في المشكاة .

وإن وطئ بهيمة ففيه روايتان :

إحداهما : يُحَد لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

«**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**» [١٦] .

والثانية : لا يُحَد ولكن يعزر لأن الحد يجب للزجر عما يشتهى وتميل إليه النفس و هذا مما تعافه و تنفر عنه .

فإن قلنا : يحد ففي حده وجهان :

أحدهما : القتل للخبر .

و الثاني : كحد الزنا لما ذكرنا في اللائط .

ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة :

أحدها : أن يكون الزاني مكلفا فإن كان أحد الزانيين غير مكلف ، أو مكرهًا ، أو جاهلًا بالتحريم ، وشريكه بخلاف ذلك وجب الحد على من هو أهل للحد دون الآخر .

الشرط الثاني : أن يكون مختارا فإن أكرهت المرأة – أي أغتصبت – فلا حد عليها لقول النبي ﷺ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » [١٧] .

---

(١٦) **(صحيح)** أخرجه أبو داود ٤٤٦٤ وصححه الألباني في الترغيب .

والثالث : أن يكون عالما بالتحريم .

الرابع : انتفاء الشبهة فلا حد على من وطء امرأة في نكاح مختلف في صحته كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود ، ونكاح المتعة ، وأشباه ذلك لأن الحد مبني على الدرء والإسقاط بالشبهات وهذه شبهات فيسقط بها .

الخامس : ثبوت الزنا عند الحاكم ولا يثبت إلا بأحد شيئين : إقرار ، أو بينة لأنه لا يعلم الزنا الموجب للحد إلا بهما و يعتبر في الإقرار ثلاثة أمور :

١- أن يقر لأربع مرات في مجلس واحد أومجالس .

٢- أن يذكر حقيقة الفعل لأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنا موجب للحد فيجب بيانه فإن لم يذكر حقيقته استفصله الحاكم .

٣- أن يكون ثابت العقل فإن كان مجنونا أو سكرانا لم يثبت قوله ؛ لأن النبي ﷺ قال لماعز : « **أَبِكَ جُنُونٌ** » [18] .

---

(١٧) (**صحيح**) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣ وصححه الألباني في المشكاة .

(١٨) (**صحيح**) أخرجه البخاري ٦٨١٥ .

وروى أنه استنكهه – أي سأل من يشمه – ليعلم أبه سكر أم لا ، ولأنه إذا لم يكن عاقلا لا تحصل الثقة بقوله وإن ثبتت ببينة اعتبر فيهم ستة شروط :

أحدها : أن يكونوا أربعة شهود لقول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ(١٣)﴾[النور :١٣] .

الثاني : أن يكونوا رجالا كلهم لأن في شهادة النساء شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

والثالث : أن يكونوا أحرارا لأن شهادة العبيد مختلف فيها فيكون ذلك شبهة فيما يدرأ بالشبهات .

الرابع : أن يكونوا عدولا ليسوا بفساق .

الخامس : أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة .

السادس : مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد سواء جاؤوا جملة أو سبق بعضهم بعضا .

ومن وجب عليه حد الزنا لم يخل من أحوال أربعة :

١- أن يكون محصنا فحده الرجم حتى الموت .

٢- الحر غير المحصن فحده مائة جلدة وتغريب عام .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ عُمَرُ وهو جالس على منبر

رسول الله ﷺ: اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فقرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ [(١٩)] .

٣- المملوك فحده خمسون جلدة بكرا كان أو ثيبا رجلا أو امرأة لقول الله تعالى ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[النساء :٢٥] .

٤- من بعضه حر فحده بالحساب من حد حر و عبد فالذي نصفه حر حده خمس و سبعون جلدة و تغريب نصف عام لأنه يتبعض فكان في حقه بالحساب كالميراث .

(١٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٨٣٠ ، ومسلم ١٦٩١ .

[٣] حد شارب الخمر:

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: "اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا ، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ [٢٠] ، ولقد حرم الله تعالى الخمر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠) ﴾[المائدة :٩٠] ، وقال رسول الله : «**الخمر أم الخبائث ، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما ، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية** »

---

(٢٠) (صحيح) أخرجه النسائي ٥٦٦٦ ، وصححه الألباني .

[٢١] ، وكل مسكر خمر ويدخل في عموم الآية ، ولقول النبي ﷺ قال: « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** » [٢٢] ، وروت عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ** » [٢٣] ، ولأنه شراب يسكر كثيره فيحرم قليله كعصير العنب ، فمن شرب مسكرا - و هو مسلم مكلف - مختار يعلم أنها تسكر لزمه الحد ففي حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** » [٢٤] ، لأن النبي ﷺ و أصحابه جلدوا فيه الحد وفي قدره روايتان :

إحداهما : أربعون لما روى حصين بن المنذر قَالَ : . . أن عليًا رضي الله عنه قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ [٢٥] .

والثانية : ثمانون جلدة لفعل عمر بن الخطاب المذكور في

---

(٢١) **(حسن)** رواه الطبراني في الأوسط ٣٨١٠وحسنه الألباني في الصحيحة

(٢٢) **(صحيح)** أخرجه مسلم ٢٠٣٣ .

(٢٣) **(صحيح)** أخرجه الترمذي ١٨٦٦وصححه الألباني في إرواء الغليل .

(٢٤) **(صحيح)** أخرجه الترمذي ١٤٤٤ وصححه الألباني في الترغيب .

(٢٥) **(صحيح)** أخرجه مسلم ١٧٠٧ .

الحديث السابق .

و حد العبد نصف حد الحر ولأنه حد فيه ضرب فكـــان بالسوط كحد الزنا .

ولا يثبت شرب الخمر إلا ببينة ، أو إقرار ، فالبينة : شاهدان عدلان أي غير فاسقان- ، أما الإقرار فيقبل من شارب الخمر أن يعترف ويقر على نفسه مرة بأنه قد شرب الخمر .

[٤] حد القذف

و هو الرمي بالزنا و هو محرم وكبيرة لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٢٣)﴾[النور : ٢٣] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : «**الشِّرْكُ بِالله ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْـــفِ ، وَقَـــذْفُ الْمُحْصَنَـــاتِ الْمُؤْمِنَـــاتِ الْغَافِلَاتِ**» (٢٦) .

---

(٢٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٦٦ ، ومسلم ٨٩ .

ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة :

أحدهما : أن يكون مكلفا أي بالغ عاقل .

والثاني : أن يكون المقذوف محصنا لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[النور :٤] .

فمن قذف امرأة محصنة حُرَّة عفيفة بالزنا والفاحشة ؛ فهو ملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم ، وعليه في الدنيا الحد ثمانون جلدة ، وتسقط شهادته ، وإن كان عدلا – أي غير فاسق – .

وصيغ القذف كثيرة كمن يقول لامرأةٍ عفيفة مسلمة: يا زانية ، أو يا قحبة ، أو يقول لزوجها: يا زوج القحبة أو يقول لولدها: يا ولد الزانية أو يا ابن القحبة ، أو يقول لبنتها: يا بنت الزانية ، أو يا بنت القحبة ، فإن القحبة هي الزانية ، فمن قال هذا لرجل أو لامرأة كمن قال لرجل: يا زاني ، أو قال لصبي: يا عِلْق ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة – أي يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه – ، إلا أن يقيم بينة بذلك ، والبينة كما قال الله تعالى : أربعة شهداء يشهدون على صدقه فيما قذف به تلك المرأة أو ذاك

الرجل فإن لم يقم بينة جُلِدَ إذا طالبته بذلك التي قذفها أو إذا طالبه بذلك الذي قذفه .

والحد في القذف يستوفى إذا طالب المقذوف بحقه من القاذف ، ويسقط إذا تنازل المقذوف عن حقه وعفا .

ومن قذف جماعة بكلمات فعليه لكل واحد حد ، فلو قال :

يا زاني يا ابن الزانية كان قاذفا للابن والأم بكلمتين فأيهما طَالَبَ حُدَّ لَه فإن اجتمعا وتشاحا حد للإبن أولًا لأنه بدأ بقذفه ثم يحد لأمه ومتى حد مرة لم يحد ثانية حتى يبرأ ظهره لأنه لا يؤمن مع الموالاة التلف .

وإن قذف واحدًا مرات ولم يحد فحد واحد لأنها من جنس واحد لمستحق واحد ، فإذا كانت قبل إقامة الحد تداخلت كسائر الحدود ، وإن حد مرة ثم قذفه بذلك عزر- أي أدب

بحبس أو بخلافه حسب ما يرى القاضي - و لم يحد .

و إذا شهد شهود على إنسان بالزنا وكان عددهم أقل من الأربعة فعليهم الحد لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[

النور :٤] ، وإن شهد ثلاثة رجال وزوج المرأة حد الثلاثة لأن الزوج غير مقبول الشهادة على زوجته بالزنا لإقراره على نفسه بعداوتها لجنايتها عليه بإفساد فراشه وإلحاق العار به ، وعلى الزوج الحد إلا أن يسقط عنه باللعان .

وإن شهد أربعة بالزنا على إمرأة ثم رجع أحدهم أو كلهم فعليهم الحد لأنهم يقرون على أنفسهم أنهم قذفة ، وإن شهد أربعة فلم تكمل شهادتهم لاختلافهم في المكان أو الزمان أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد أو لم يصفوا الزنا أو بعضهم ، فهم قذفة عليهم الحد لأن شهادة الأربعة لم تكمل .

وإذا قذف الزوج زوجته المحصنة بالزنا وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ، فان لم يأت بأربعة شهداء وامتنع من اللعان حدَّ ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب اللعان دون الحد فان أبي حبس حتى يلاعن قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ(٧) عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ

الصَّادِقِينَ(٩) ﴾ [النور :٦-٩] وصفة اللعان ان يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها ، ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى تسمية ونسب ، وان لم تكن حاضرة أسماها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة : وان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا .

ثم تقول هي : أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضرا ، وإن كان غائبا أسمته ونسبته فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدا .

[٥] حد السرقة

وهي لغة أخذ المال خفية ، وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط ، وأركان القطع ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق .

الأول : أن يكون السارق (بالغًا) فلا يقطع صبي لعدم تكليفه .

الثاني : أن يكون (عاقلا) فلا يقطع مجنون لما ذكر .

الثالث : أن يسرق نصابًا ؛ وهو ربع دينار فأكثر أو ما قيمته ربع دينار فأكثر .

ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين ، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله ، وإن وهبها للسارق ، أو باعه إياها قبل ذلك ؛ سقط القطع ، وإن كان بعده ؛ لم يسقط ، وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا .

وحدُّ السرقة : قطع اليد اليمنى لقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة :٣٨] ، و يعتبر في وجوبه أمور تسعة :

أحدهما : السرقة : و هو أخذ المال مختفيًا فإن اختطفه أو اختلسه ففيه روايتان : لا قطع عليه لأنه خائن ، أو يجب عليه القطع لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها [(٢٧)] ، وقال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها .

---

(٢٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٨٨ .

الثاني : أن يكون مكلفًا فلا يجب الحد على صبي أو مجنون لقول النبي ﷺ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ** »(٢٨) .

الثالث : أن يكون المسروق نصابا فلا قطع فيما دونه لقول النبي ﷺ: « **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** »(٢٩) .

والشرط الرابع : أن يكون المسروق مما يتمول في العادة لأن القطع شرع لصيانة الأموال فلا يجب في غيرها ، فإن سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه لأنه ليس بمال إلا أن يكون عليه حليٌّ ففيه أقوال . . .

الشرط الخامس : أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه لأن الحدود تدرا بالشبهات فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل لقول النبي ﷺ : « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** »(٣٠) ، والأم كالأب في هذا لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب ، ولا يقطع الإبن بسرقة مال والده وإن علا في إحدى الروايتين

---

(٢٨) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٠٢ وصححه الألباني .

(٢٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٨٩ ، ومسلم ١٦٨٤ .

(٣٠) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٢٩١وصححه الألباني في المشكاة .

للإمام أحمد لأن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما لصاحبه أشبهت الأب ، ويقطع سائر الأقارب بسرقة مال أقاربهم .

ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها لقول النبي ﷺ لزوجة أبي سفيان : «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» [(٣١)] ، ولا على الضيف إذا منع قراه – ضيافته- فأخذ بقدره لأن له حقا ، وإن سرق غير ذلك من البيت الذي هو فيه لم يقطع لأنه غير محرز عنه .

السادس : أن يسرق من حرز ، و يعتبر الحرز بما يتعارفه الناس فَمَا عدُّوه حرزا فهو حرز وما لا فلا ، فَحِرز الأموال والجواهر في الأدراج المغلقة . . و نقل عن الإمام أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل أو كمه لا قطع عليه وهذا محمول على من اختلس يختلف من سرق .

وإن اختلس لم يقطع ، وحرز متاع الباعة من العطارين وغيرهم بالدكاكين في الأسواق وراء الأبواب والأقفال . .وإن كانت مفتوحة فبحارس يقظ . . ، و حرز المواشي الراعية نظر الراعي إليها فما استتر عنه بحائل أو نام الراعي خرج عن

(٣١) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٣٦٤ .

الحرز لأنه غير محفوظ ، وحرز الكفن كونه على الميت في القبر فمن نبشه و سرقه قطع لأنه سارق . .

السابع : أن يخرجه من الحرز سواء بيده أو بأي شيء آخر .

الثامن : أن تثبت السرقة عند الحاكم لأنه المتولي لاستيفاء الحدود فلا يجوز له استيفاء حد قبل ثبوته ، ولا يثبت إلا ببينة أو إقرار ، فأما البينة : فيشترط أن يكون فيها شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين فإذا وجب القطع بشهادتهما ثم غابا أو ماتا لم يسقط القطع ، وأما الإقرار : فيعتبر أن يقر السارق مرتين أو أكثر على نفسه .

التاسع : أن يأتي مالك المتاع المسروق ويدعيه سواء ثبتت سرقته ببينة أو إقرار .

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع لما روي عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ، ويحسم موضع القطع وهو : أن يغلى الزيت غليا جيدًا ثم تغمس فيه لتحسم العروق وينقطع الدم ، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت ، فإن سرق ثالثة يحبس ولا يقطع غير يد ورجل .

[٦] حد قطاع الطريق [الحرابة]

المحاربون هم الذين يتعرضون للناس في الطرق ليأخذوا أموالهم ، وحكمه أنه محرم ومن أكبر الكبائر ، والمحاربون لا يخرجون عن هذه الأصناف الأربعة : فمن قَتَلَ منهم وأخَذ المال قُتِل وصُلِب حتى يُشْتَهر أمره ثم يُدفَعْ إلى أهله ، ومن قَتَل منهم ولم يَأخُذ المال قُتِل ولم يُصْلب ، ومن أَخَذ المَال ولم يَقْتِل قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليسرى في مرة واحدة وحُسِمَتَا ، ولا يُقْطَع إلا من أخذ ما يُقْطَع السارق به ، ومن أخَافَ السَبيل ولم يَقْتُل ولا أخَذ مالا نُفِيَ من الأرض .

ومن تاب قبل القُدرة عليه سقَطَت عنه حدود الله تعالى ، وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يُعْفى له عنها ، ومِنْ عَرضَ له من يُريدُ نفسه أو ماله أو حريمه أو حَمُل عليه سَلاحا أو دُخِل منزله بغير إذنه ؛ فله دفعه بأسهل ما يكون أنه يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ، وإن قَتَل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه .

وإن شُهِر السلاح في الطرق أو الصحراء فَقَتَل وأخَذ مالًا قُتِل حَتْمًا ، وإن عفا ولي الدم لأنه حَدٌّ فلا يدخله عفو كسائر

الحدود ثم يُصْلَب قدر ما يشتهر أمره ، ولا يصلب قبل القتل لقول النبي ﷺ : «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »[٣٢] ، ثم يُنْزل ويُصَلَّى عليه ويُدفَن ، وإن مات قبل قَتْلِهِ لم يُصْلب لأنه تابع للقتل فسقط بفواته ، وإنْ قَتَلَ ولم يأخذ مالًا قُتِل حتما ولم يُصْلَب ، وإن أخَذَ المال ولم يَقْتِل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حُسِمَتَا ، وخلي سبيله لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة :٣٣] .

ومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح أو يقاتل بسلاح لأن من لا سلاح له لا منعة له ، وإن قاتل بالعصا والحجارة فهو محارب لأنه سلاح يأتي على النفس .

و يشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يأخذ المال مجاهرة وقهرا فإن أخذه مختفيا فهو

(٣٢) **(صحيح)** أخرجه مسلم ١٩٥٥ .

سارق وإن اختطفه وهرب به فهو منتهب لا قطع عليه لأن عادة قطاع الطريق القهر .

والثاني : أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله – أي ربع دينار فما فوقه– فإن أخذ جماعة من المحاربين ما يجب به القطع قطعوا كالمشتركين في السرقة .

والثالث : أن يأخذ من حرز .

وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه حد المحاربة لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(٣٤)﴾[المائدة :٣٤] ، فيسقط عنه القتل والصلب والقطع والنفي ، ولا يسقط حق الآدمي من القصاص ، وغرامة المال ، وحد القذف بالتوبة ، وإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه لأن الله تعالى شرطه في المغفرة لهم كون التوبة قبل القدرة .

[٧] قتال أهل البغي

وأهل البغي هم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه ، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به ، فإن آل إلى قتالهم أو تلف مالهم فلا شيء على

الدافع وإن قتل الدافع - الذي يقاتل أهل البغي مع الإمام- كان شهيدا ، ولا يُتَّبع لهم مدبر – أي البغاة- ، ولا يُجْهز على جريح ، ولا يُغنم لهم مال ، ولا تُسبى لهم ذرية ، ومَن قُتِل منهم – أي البغاة- ، غسل وكفن وصلى عليه ، ولا ضَمَان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال .

وكل من ثبتت إمامته حَرُمَ الخروج عليه وقتاله قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[النساء : ٥٩] ، وروى أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي** » [(٣٣)] ، والإمام من عُيِّنَ بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه كعهد أبي بكر الى عمر رضي الله عنهما ، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودَعُوه إماما كعبد الملك بن مروان ، والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : لا تأويل لهم فهؤلاء قطاع طريق .

---

(٣٣) (صحيح) رواه مسلم ١٨٤٨ .

القسم الثاني : الخوارج الذين يكفرون أهل الحق و أصحاب رسول الله ﷺ ويستحلون دماء المسلمين فذهب فقهاء الحنابلة إلى أن حُكْمُهُم حكم البغاة لأن عليا رضي الله عنه قال في الحرورية : لا تبدؤوهم بالقتال ، وأجراهم مجرى البغاة ، وذهبت طائفة من أهل الحديث الى أنهم كفار حُكْمُهُم حُكْم المرتدين لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في الخوارج: « **يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ** » [(٣٤)] ، فعلى هذا يجوز قَتْلَهم و قتل أسيرهم واتِّباع مُدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب و إلا قُتِل .

القسم الثالث : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ وأرادوا خلعه ولهم منعة وشوكة ، فهؤلاء بغاة وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾[الحجرات : ٩] ، و لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعي الزكاة ، وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام بصفين ، ولا

---

(٣٤) **(صحيح)** أخرجه ابن ماجه ١٦٨ وصححه الألباني في الروض النضير .

يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه فإن اعتلـوا بمظلمتـه أزالها ، أو شبهة كشفها لقول الله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ وفي هذا إصلاح ، ولأن عليا رضي الله عنه راسل أهل البصرة يـوم الجمل قبل الوقعة وأمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتـال ، وبعـث إليهم عبد الله بن عباس فأقام الحجة عليهم ثلاثـة أيـام فرجـع منهم أربعة آلاف ، فـإذا راسـلهم فـأبوا ؛ وعظهـم وخـوفهم القتال ، فإن أبوا قَاتَلهم فإن سألوه أن يمهلهم للتفكير في الأمر ، فإن بان له أن قصدهم تعرف الحق وكشف اللبس والرجـوع إلى الطاعـة ؛ أنظـرهم لأن في هـذا إصـلاحا ، وإن علـم أن قصدهم الإجتماع علـى حربـــه عاجلـهم لـما في التـأخير مـن الضرر .

ولا يجوز قتالهم بالنار ولا يجوز أخذ مالهم لأن الإسلام عصم مالهم وإنمـا أبـيح قتـالهم للـرد إلى الطاعـة ، ومـن أتلـف مـن الفريقين على الآخر مالًـا أو نفسًـا في غـير القتـال ضَـمِنَه لأن تحريم ذلك كتحريمه قبل البغي ، فكـان ضـمانه كضـمانه قبـل البغي ، وما أتلف أحدهما للآخر حال الحـرب بحكـم القتـال من نفس أو مال لم يضمنه ، وإن اسـتولوا علـى بلـد فأقـاموا الحدود وأخذوا الزكـاة والخـراج والجزيـة احتسـب بـه ، وإن

أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرج عن قبضة الإمام لايتعرض لهم الإمام لأن عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول : لا حكم إلا لله – تعريضا به في التحكيم – فقال : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال وحكمهم في ضمان النفس والمال ، والحد حكم أهل العدل ، لأن ابن ملجم جرح عليا رضي الله عنه فقال : أطعموه واسقوه واحبسوه فإن عشت فأن ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت منه ، وإن مت قتلتموه ولا تمثلوا به .

وإن اقتتلت طائفتان لطلب ملك أو رئاسة أو عصبية ولم تكن إحداهما في طاعة الإمام فهما ظَالمتان يلزم كل واحدة منهما ضمان ما أتلفت على الأخرى ، فإن كانت إحداهما في طاعة الإمام تقاتل بأمره فهي المحقة وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام لأنهم يقاتلون من أَذِنَ له الإمام فأشبه المقاتل لجيشه .

[٨] حد الساحر

السحر هو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فَيُمَرِّض ، ويَقْتُل ، ويُفَرِّق بين المرء وزوجه ، ويَأخُذُ أحد الزوجين عن صاحبه قال الله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾[البقرة :١٠٢] .

قال فقهاء الحنابلة : ويكفر بتعلم السحر والعمل به لقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ﴾[البقرة : ١٠٢] ، فدل هذا على أنه يكفر بتعلمه لكن هل يستتاب ؟ فيه روايتان :

إحداهما : لا يستتاب لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يستتيبوهم ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة .

والثانية : يستتاب فإن تاب قبلت توبته وخلي سبيله لأن المشرك يستتاب و تقبل توبته ، فكذا الساحر وعلمه بالسحر لا يمنع توبته بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم ، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون و توبتهم .

وقال علماء اللجنة الدائمة :" إذا أتى الساحر في سحره بمكفِّر : قتل لردته حدّاً ، وإن ثبت أنه قَتَل بسحره نفسا معصومة : قتل قصاصاً ، وإن لم يأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفساً : ففي قتله بسحره خلاف ، والصحيح : أنه يقتل حدّاً لردته ، وهذا هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله ؛ لكفره بسحره .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية ؛ لأنهم يسعون في الأرض فساداً ، وفسادهم من أعظم الفساد ، فقتلهم واجب على الإمام ، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم ؛ لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم ، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم ، وارتدع الناس عن تعاطي السحر .

[٩] حد تارك الصلاة

قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ** » [٣٥] ، وَأَمَّا تَارِك الصَّلَاة فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، خَارِجٌ مِنْ

---

(٣٥) (صحيح) رواه مسلم ٨٢ .

مِلَّة الْإِسْلَام إِلَّا أَنْ يَكُون قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُخَالِط الْمُسْلِمِينَ مُدَّة يَبْلُغهُ فِيهَا وُجُوب الصَّلَاة عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْكه تَكَاسُلًا مَعَ اِعْتِقَاده وُجُوبهَا كَمَا هُوَ حَال كَثِير مِنْ النَّاس فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّه وَالْجَمَاهِير مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر بَلْ يَفْسُق وَيُسْتَتَاب فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَن ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَل بِالسَّيْفِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَف إِلَى أَنَّهُ يَكْفُر وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّه . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَجَمَاعَة مِنْ أَهْل الْكُوفَة وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّه أَنَّهُ لَا يَكْفُر ، وَلَا يُقْتَل ، بَلْ يُعَزَّر وَيُحْبَس حَتَّى يُصَلِّي وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[النساء :٤٨] ، وَاحْتَجُّوا عَلَى قَتْله بِقَوْله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله » (٣٦)

---

(٣٦) **(صحيح)** أخرجه البخاري ٢٥ .

وَتَأَوَّلُوا قَوْله ﷺ : « **بَيْن الْعَبْد وَبَيْن الْكُفْر تَـرْك الصَّـلَاة**» [٣٧] عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقّ بِتَرْكِ الصَّلَاة عُقُوبَةَ الْكَافِر وَهِيَ الْقَتْل ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَئُول بِـهِ إِلَـى الْكُفْـر ، أَوْ أَنَّ فِعْـلَهُ فِعْل الْكُفَّار . وَاَللَّه أَعْلَم .

إقامة الحد

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمـام أو نائبـه لأنـه حـق الله تعالى ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته ثم خلفـاؤه بعـده ولا يلزم الإمام حضور إقامته ، ولا يقام الحـد علـى حامـل ، حتى تضع سواء كان الحد رجما أو غيره لأنـه لا يؤمن تلـف الولد ، ولا يجلد السكران حتى يصحو لأن المقصود زجـره وتنكيلـه ، ولا يحصـل في حـال سـكره، ولا يقـام الحـد في المسجد جلدا كان أو غيره .

ومن أقيم عليه الحد فمات منه فالله قَتَلَهُ ولا شيء على مـن حده جلدا كان أو غـيره لأنـه حـد وجـب لله ، وإن زاد علـى الحد فمات وجب ضمانه لأنه تعـدى تعـديًا أعـان علـى تلفـه فوجب عليه ضمانه ، و إذا اجتمع عليه حدود من جنس واحد

(٣٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٦٧٨ وصححه الألباني .

مثل أن زنى مرات أو شرب الخمر مرات ولم يجد فحد واحد لأنها طهرة سببها واحد فتداخلت كالطهارة ، وإن اجتمعت حدود من أجناس مختلفة لا قتل فيها أقيمت كلها لأن أسبابها مختلفة ويبدأ بالأخف فالأخف ، وأخفها حد الشرب إن قلنا : هو أربعون فيبدأ به ثم بحد القذف وإن قلنا : هو ثمانون بدئ بحد القذف لأنه كحد الشرب في عدده ويرجح لكونه حق آدمي ، ثم بحد الشرب ، ثم بحد الزنا ثم بقطع السرقة ، ولا يقام الثاني حتى يبرأ من الأول لأننا لا نأمن من تلفه بموالاتها والمقصود زجره لا قتله ، وإن اجتمع قطع للسرقة ، وقطع للمحاربة قطعت يده لهما لأن محلهما واحد ثم تقطع رجله في الحال لأن قطعهما حدٌّ واحدٌ فتجب الموالاة فيه كالجلدات في الزنا ، فأما إن كان في الحدود لله تعالى قتل كالرجم في الزنا أو القتل للمحاربة قتل وسقط سائرها ، وإن اجتمعت حدود للآدميين استوفيت كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ، ويبدأ بأخفها لما ذكرنا ، وإن اجتمعت حدود لله تعالى وللآدمين ولا قتل فيها استوفيت كلها إلا أن يتفق الحقان في محل واحد كالقطع للقصاص والسرقة فإنه يقدم القصاص لأنه حق آدمي

ويسقط الحد لفوات محله ، وإن كان فيها قطع سقط ما سواه من حدود الله وتستوفى حقوق الآدميين ثم يقتل لما ذكرناه .

التعزير

وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما لا يوجب الحد ، والجناية بما لا يوجب القصاص ، ويجوز بالضرب والتوبيخ وبالحبس ولا يجوز قطع شيء من أعضائه ولا جرحه لأنه لم يرد الشرع بذلك ، و إن مات من التعزير لم يجب ضمانه لأنه مات من عقوبة مشروعة ، إلا أن يتجاوز التعزير المشروع .

الفهرس

تم بحمد الله تعالى